قول مالك قال قال مالك في عبد حلف بعتق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك قال بن القاسم فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف لها قال مالك لا ما قال لي أن سيده أمره أن يحلف قال مالك ولم أر له أن يشتريها قال بن القاسم فأراه موليا لأنه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين قلت أرأيت إيلاء الذمي إذا حلف بعتق أو بطلاق أو با أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الإيمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا قال قال مالك لا يكون موليا إذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه لأن الايلاء إلى الطلاق انتهى ما جاء في اللعان قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الامام إذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الأمة أو الأمة تحت الحر أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ قال يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد با لرأيتها تزني أشهد با لرأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة ا علي ان كنت من الكاذبين قال وكذلك سمعت مالكا يقول قال وقال لي ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد با ما رآني أزني أشهد با ما رآني أزني قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين قلت فإن تبرأ من الحمل كيف يلتعن قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يقول أشهد با لزنت ولم أسمعه من مالك وتشهد المرأة أشهد با ما زنيت قال بن وهب عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين قال بن وهب وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد ا بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين بن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ونافع مولى بن